مرسوم رقم 7296

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التصريح وإصدار الفواتير وتأدية الضريبة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد 32 و35 و38 و39 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/91-2002 تاريخ 2002/1/21)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/24،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المواد 32 و35 و38 و39 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

القسم الأول:
التصريح الدوري

المادة 2:

يتوجب على كل خاضع للضريبة أن يتقدم من الإدارة الضريبية بتصريح دوري يبين فيه الضريبة المتوجبة أو فائض الضريبة القابلة للحسم وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون.

يعتبر التصريح مقدماً بتاريخ تسليمه باليد لقاء إيصال وإلا يعتد بتاريخ ختم بريد الإرسال.

المادة 3:

يقدم التصريح الدوري المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم على نموذج خاص يصدر بقرار عن وزير المالية يحدد فيه المعلومات التي يجب التصريح عنها ولاسيما ما يأتي:

- قيمة مجمل عمليات الخاضع للضريبة وقيمة مجمل مشترياته ومصاريفه العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها،
- قيمة الضريبة المتوجبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها،
- قيمة الضريبة القابلة للحسم عن مشتريات ومصاريف الخاضع للضريبة العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها أو المدورة من فترة ضريبية سابقة.
- قيمة الضريبة المتوجبة على الخدمات المكتسبة من مورد مقيم خارج الأراضي اللبنانية والمستعملة من قبل الخاضع للضريبة في لبنان،
- قيمة الرصيد من ضريبة متوجب تأديتها أو ضريبة مطلوب استردادها أو تدويرها إلى الفترة الضريبية اللاحقة.

المادة 4:

يتوجب على الخاضع للضريبة تصحيح التصاريح المقدمة منه سابقا، ضمن المهل غير الساقطة بعامل مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 52 من القانون.

إذا أغفل الخاضع للضريبة في تصريحه الدوري التصريح عن بعض العمليات الخاضعة للضريبة أو إذا ارتكب خطأ في إحتساب الضريبة القابلة للحسم وكانت نتائج هذا الخطأ لصالحه، فعليه أن يصرح بقيمة رقم الأعمال غير المصرح عنها أو عن الضريبة المحسومة من دون وجه حق.

يقدم طلب التصحيح على نموذج خاص يصدر بقرار من وزير المالية يحدد فيه المعلومات التي يجب التصريح عنها ومنها:

- مجموع المبيعات المصرح عنه والمجموع المصحح والفرق بينهما، والمبالغ المتوجبة للدفع المصرح بها والمصححة والفرق بينهما، وذلك عن كل فترة من فترات التصريح الدوري،
- مجموع المشتريات المصرح عنه والمصحح والفرق بينهما، والمبالغ القابلة للحسم المصرح بها والمصححة والفرق بينهما، وذلك عن كل فترة من فترات التصريح الدوري.
- المبالغ الصافية المتوجب دفعها وتلك المطلوب استردادها أو تدويرها،

القسم الثاني:
الفواتير

المادة 5:

يتوجب على كل خاضع للضريبة وعند القيام بكل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة منها مع حق الحسم وفقا لأحكام المواد 19 و20 و21 من القانون، باستثناء العمليات التي تخضع لمعالجة خاصة وفقا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية، أن يسلم فاتورة أو مستنداً مماثلاً يقوم مقامها مطابقا لما نصت عليه المادة 38 من القانون.

يتوجب على الخاضع للضريبة أن يسلم الفاتورة المذكورة في هذه المادة حتى عندما يقدم أموالا أو خدمات لصالح شخص غير خاضع للضريبة أو لصالح شخص خاضع للضريبة يخصصها لغاياته الخاصة.

المادة 6:

بالنسبة للخاضع للضريبة الذي ليس بإمكانه أن يسلم فاتورة مطابقة لأحكام المادة 38 من القانون عند كل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات، يمكن للإدارة الضريبية وبإذن خاص أن تسمح له بإصدار فواتير دورية يدون عليها كافة التفاصيل المتعلقة بالمبيعات التي قام بها خلال الفترة المعنية.

المادة 7:

على الخاضع للضريبة أن يصدر مستنداً مثبتاً لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها لنفسه وفقا لأحكام المادتين 8 و11 من القانون، وان يصرح عن الضريبة المتوجبة على هذه العمليات في تصريحه الدوري.

ويشترط أن يتضمن المستند المعلومات المعددة في المادة 38 من القانون.

المادة 8:

على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بصورة عن جميع الفواتير التي يصدرها.

في حال أصدر الخاضع للضريبة نسخة أو عدة نسخ عن الفاتورة الأصلية، يتوجب عليه ذكر "نسخة طبق الأصل" في متن كل نسخة، ولا يعتد لممارسة حق الحسم إلا بالفاتورة الأصلية.

المادة 9:

على الخاضع للضريبة أن يصدر مستنداً مصححاً عندما تقضي الحاجة بتعديل الفاتورة أو المستند الذي يحل مكانها بعد تسليمها.

يجب أن يتضمن المستند المصحح التفاصيل المفروضة وفقا لأحكام المادة 38 من القانون، كما يجب أن يشير إلى الفاتورة أو المستند موضوع التصحيح وقيمة الضريبة على القيمة المضافة الواجب تصحيحها.

المادة 10:

في حال فقدان الفاتورة الأصلية أو تلفها عن غير قصد، يمكن للمورد أن يصدر فاتورة أخرى مطابقة لها مع إضافة عبارة عليها بصورة واضحة تفيد بأنها أصدرت لتحل محل الفاتورة الأصلية.

المادة 11:

على الخاضع للضريبة، عندما يقوم بالبيع على سبيل التجربة أو عندما يودع البضاعة على سبيل الأمانة، أن يصدر إلى المرسل إليه مستندا يثبت استلام الأموال المباعة أو البضاعة المودعة على سبيل الأمانة وغيرها من التفاصيل الضرورية. تحدد مضامين هذا المستند بقرار من وزير المالية.

المادة 12:

يحق للخاضعين للضريبة الذين يتبعون الأسس النقدية في محاسبتهم والمرخص لهم من قبل الإدارة الضريبة بتطبيق نظام مبسط لإصدار الفواتير وفقا لأحكام البند أ من المادة 60 من القانون ونصوصه التطبيقية، أن يكتفوا بإصدار إيصالات صندوق و يحتفظوا بنسخ عنها بواسطة ما يعرف ب"رولو الصندوق"، على أن يصدروا فاتورة مطابقة لما نصت عليه المادة 38 من القانون بناء على طلب الشاري ويحتفظوا بنسخ عن تلك الفواتير.

يحدد مضمون الإيصالات المذكورة أعلاه بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 13:

تطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 40 من القانون ونصوصه التطبيقية، على كل شخص يستعمل في لبنان خدمة اكتسبها من خارج الأراضي اللبنانية، أن يدون على الفاتورة الصادرة لصالحه من المورد المقيم خارج لبنان قيمة الضريبة المتوجبة عن ثمن العملية ويشير إلى أن العملية خاضعة للضريبة بموجب أحكام البند 2 من المادة 40 من القانون على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 10 من المرسوم المتعلق بتحديد مكان تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

القسم الثالث:
تأدية الضريبة

المادة 14:

يحتسب الخاضع للضريبة بنفسه قيمة الضريبة المتوجبة عن العمليات العائدة لكل فترة من الفترات الضريبية وكذلك غرامة التأخير في تقديم التصريح والتأخير في الدفع في حال توجبهما، ويؤديها ضمن مهلة عشرين يوما من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية.

أما إذا توجب على الخاضع للضريبة وبموجب إشعار خاص دفع مبالغ إضافية، فعليه أن يؤدي الضريبة والغرامات في حال توجبها، ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغ توجب هذه المبالغ.

المادة 15:

تؤدى المبالغ المتوجبة لصالح الخزينة لدى أي من المصارف الخاصة المقبولة العاملة في لبنان وذلك وفقا للأصول المعتمدة والمتعلقة باستيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة.

يعتبر التسديد حاصلا في التاريخ المدون على إشعار الدفع الذي يسلمه المصرف للخاضع للضريبة.

المادة 16:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 26 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة